مشروع الحداثة الإسلاميّة
المصداقيّة والنتائج

مشروع الحداثة الإسلاميّة

المصداقيّة والنتائج

(قراءة موضوعيّة ناقدة)

بقلم:

الدكتور السيّد عبّاس العلوي

© جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ISBN 978-614-440-221-4

[٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ]

أثر
للنشر والتوزيع

بيروت، السان تيريز، مفرق محلات بورش، سنتر يحفوفي، بلوك C، ط 3
هاتف : 648 899 3 961+

تدقيق لغوي وإخراج فنّي:
عبّاس درويش

طباعة:

DPI
Digital Printing International
07762001 - 70743117
dpidigitalprint2020@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

مُقدِّمة **١٥**

الفصل الأول: تاريخيّة النّصّ و«الحداثة الإسلاميّة» في ضوء الفقه الجعفريّ **٢٥**

المبحث الأول: فكر عصر الحداثة الغربي ودعوى نفور الشباب الشيعي من الدين **٢٧**

المطلب الأوّل: أضواء على مرتكزات فكر عصر الحداثة في الغرب ٢٧

المطلب الثاني: دعوى نفور الشباب الشيعي من الدين ٣٠

المطلب الثالث: التغيير من الداخل وهدم المنظومة الدينيّة بأدواتها ٣٥

المبحث الثاني: تاريخيّة النّصّ الديني والردّ الإجمالي عليها **٣٧**

المطلب الأول: تاريخيّة النّصّ الديني وفكرة موت المؤلّف ٣٧

أهم النتائج المترتبة على فكرة التاريخية ٣٩

المطلب الثاني: الردّ الإجمالي على تاريخيّة النّصّ الديني ٤٠

المبحث الثالث: نسبيّة معرفة الحقيقة والديالكتيكيّة **٤٣**

المبحث الرابع: الثابت والمتغيّر وتاريخيّة النّصّ **٤٧**

المطلب الأوّل: الثابت والمتغيّر وتاريخيّة النّصّ الديني ٤٧

المطلب الثاني: هل توجد تشريعات متغيّرة في القرآن الكريم؟ ٥١

الفصل الثاني: وسائل الحداثة الإسلاميّة وأدواتها لإنتاج فقه جديد **٥٣**

المبحث الأول: المواثيق الحقوقيّة الأمميّة والقيم الاجتماعيّة مصادر جديدة للتشريع **٥٧**

المطلب الأول: المواثيق الدوليّة الحقوقيّة عبارة عن سيرة عقلائيّة ممضاة ٥٧
المطلب الثاني: بين القرآن والسنّة وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان ٥٩
المطلب الثالث: تفسير القيم الإنسانية بين القرآن والسنة والمواثيق الحقوقية الدولية..... ٦٢
المطلب الرابع: دعوى أن القيم الاجتماعيّة من أهمّ مصادر التشريع ٦٥
المطلب الخامس: التمييز بين أفعال النبي ﷺ الدينيّة وسلوكه الاجتماعي ٦٩
المبحث الثاني: قراءة النّصّ الديني وفق الواقع وثقافته ولغته..... ٧١
المطلب الأول: حجّيّة الظهورات في عصر النّصّ ٧١
المطلب الثاني: فهم النّصّ الديني في عصر السَّماع..... ٧٤
الفصل الثالث: مبرّرات تهميش السُّنّة الشريفة ٩١
المبحث الأول: دعوى أنّ الرواية نقلت بالمعنى.. ردّ إجمالي..... ٩٥
ردٌّ إجماليٌّ..... ٩٥
المبحث الثاني: ما روي باللفظ وما روي بالمعنى ١٠١
المطلب الأول: الأدعية والزيارات..... ١٠١
المطلب الثاني: روايات الحلال والحرام..... ١٠٥
المطلب الثالث: دلائل أخرى على التدوين باللفظ ١٠٦
المطلب الرابع: روايات المعصومين في الحثّ على التدوين..... ١١٠
المبحث الثالث: هل الأصل اللفظ أو بالمعنى؟ وضوابط التمييز بينهما..... ١١٣
المطلب الأول: هل الأصل اللفظ أو بالمعنى؟..... ١١٣
المطلب الثاني: ضوابط التمييز بين ما نقل باللفظ وما نقل بالمعنى..... ١١٥
المبحث الرابع: دعوى أن تراث الشيعة مليء بالإسرائيليات ١١٩
المطلب الأول: روايات كعب الأحبار ومنبه بن وهب ١١٩
المطلب الثاني: أهمّ أمثلة دعوى الإسرائيليّات ١٢٢
المبحث الخامس: الدسّ والوضع..... ١٢٩

الرواية الأولى ١٢٩
الرواية الثانية ١٣٣
المبحث السادس: مبدأ الشك والرفض تجاه أخبار الآحاد ١٣٧
ملحق: ردّ السيد محمود الشاهرودي على دعوى امتلاء تراث الشيعة بالإسرائيليات ١٤١

الفصل الرابع: دعوى تاريخيّة بعض المفاهيم القرآنيّة وعدم واقعيّة قَصصه ١٤٥
المبحث الأول: تاريخيّة بعض المفاهيم القرآنيّة والقصص القرآني ١٤٩
المطلب الأول: القصص القرآني لا واقعيّة له ١٤٩
المطلب الثاني: نصوص تاريخيّة في القرآن الكريم ١٥٤
المبحث الثاني: أفضليّة جنس الأنثى وشرفه على الذكر ١٥٧
المطلب الأول: وقفة مع روايات الحثّ على حبّ النساء ١٥٨
المطلب الثاني: المعاني المحتملة لروايات حبّ النساء ١٥٩
المطلب الثالث: الاستدلال بآية ولادة مريم ١٦٤
المطلب الرابع: تشريف المرأة في اللغة ١٧٠
المطلب الخامس: المعارضة مع صريح القرآن والرواية ١٧٠
المطلب السادس: تهمة التوسل بالكذب للقرآن والنبي ﷺ ١٧١
المبحث الثالث: ضوء على مبرّرات القول بتاريخيّة المصاديق القرآنيّة ١٧٣
المبحث الرابع: مقاربة مع دعاة التنوير الفكري العربي «الحداثيّين العرب» ١٧٧

الفصل الخامس: فتوى جواز التعبُّد بكلّ الأديان والمذاهب وصلتها بالفكر الحداثي ١٨٣
المبحث الأول: الدليل الإجمالي للفتوى والرّدّ الاجمالي ١٨٧
المطلب الأول: الدليل الإجمالي ١٨٧
المطلب الثاني: معنى هذه الفتوى ١٨٧
المطلب الثالث: الرد الإجمالي على الفتوى ١٨٩
المبحث الثاني: الأدلّة التفصيليّة لجواز التعبّد بكلّ دين ومذهب والرّدّ عليها ١٩١

المطلب الأول: أهم أدلة صاحب الفتوى ١٩١
المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفتوى في الفروع التالية..... ١٩٣
المطلب الثالث: هل يشمل الدين الإسلامي أهل الكتاب؟ ١٩٦
المطلب الرابع: تصحيح التعبد بكل دين حتى الوثنية ٢٠١
المبحث الثالث: التعدّدية الفكريّة والعقديّة بين الحداثة الإسلاميّة والليبراليّة الغربيّة..... ٢٠٩
المبحث الرابع: النسبيّة والتواتر وفتوى التعبّد بكلّ دين ومذهب..... ٢١٣

الفصل السادس: دعوى أنّ التواتر لا يفيد اليقين ولا مطابقة الواقع ٢١٧
المبحث الأول: إشكاليّة تعدّد وسائط السند وتحقيق التواتر ٢٢١
المطلب الأول: معالجة الوسائط في فكر الإمام الصدر وإمكانيّة تحقيق التواتر ٢٢١
المطلب الثاني: معالجة الوسائط في فكر الإمام السيد علي السيستاني ٢٢٥
المبحث الثاني: دعوى أنّ التواتر لا يفيد العلم، رأي الصدر وأرسطو..... ٢٢٩
المطلب الأول: حقيقة التواتر بين أرسطو والشهيد الصدر ٢٢٩
المطلب الثاني: نسف التواتر بالتلاعب والدوران بين الصدر وأرسطو..... ٢٣٤
المبحث الثالث: التقاء الحداثة الغربيّة مع مشروع الحداثة الإسلاميّة المدّعاة..... ٢٣٩

الفصل السابع: دعوى أن عصمة الأئمّة (ع) ليست من ضرورات المذهب..... ٢٤٣
المبحث الأول: لمحات في وجوب الاعتقاد بعصمة النبي والأئمّة عليهم السلام..... ٢٤٧
المبحث الثاني: عصمة الأئمّة ضرورة مذهبيّة ٢٥٣
المطلب الأول: منهج القضايا العقدية والتواتر..... ٢٥٣
المطلب الثاني: عصمة الأئمّة ضرورة مذهبيّة ٢٥٥
المطلب الثالث: الضرورات وشروط التشيّع..... ٢٥٦
المطلب الرابع: حكم منكر الضرورة في أقوال بعض الفقهاء..... ٢٥٩
المطلب الخامس: شبهة الضرورة واجتهاديّة القضيّة..... ٢٦١
المبحث الثالث: الشيعة الأوّلون وعقيدة العصمة ٢٦٥

المطلب الأول: دعوى أنّ غالبيّة الشيعة لم يكونوا يعتقدون بعصمتهم ٢٦٥
المطلب الثاني: العصمة في كلمات أصحاب الأئمّة والعلماء القريبين من عهدهم ٢٦٨
المبحث الرابع: موقف الشيعة من نهضة الحسين عليه السلام ٢٧١
المبحث الخامس: اعتراض بعض الشيعة على صلح الحسن عليه السلام ٢٧٩
المبحث السادس: أهل الكوفة والتشيُّع العقدي ٢٨٣
المطلب الأول: أهل الكوفة ومدرسة الخلفاء ٢٨٣
المطلب الثاني: خطبة الإمام التي أظهرت حقيقة أهل الكوفة ٢٨٥
المطلب الثالث: رأي ابن تيميّة في شيعة الكوفة ٢٨٦
المبحث السابع: شبهة أن الأئمّة كالفقهاء ولا حاجة إلى العصمة ٢٨٩
المبحث الثامن: عصمتهم في الموضوعات الخارجيّة وإشكال ابن تيميّة ٢٩٣
المطلب الأول: عصمتهم في الموضوعات الخارجيّة ٢٩٣
المطلب الثاني: إشكال ابن تيميّة يردّده المنظِّر للحداثة الإسلاميّة ٢٩٥
المبحث التاسع: أهمّ مخاطر هدم العصمة ٢٩٩
ملحق رقم (١): بعض الروايات التي تنصّ على عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ٣٠٣
ملحق رقم (٢): هل اختلف الحسن والحسين في مسألة الصلح مع معاوية؟ ٣٣٥
المسألة ٣٣٥
الجواب ٣٣٥
الملحق رقم (٣): في نفي سهو النبي ونسيانه ٣٥٧
المسألة ٣٥٧
الجواب ٣٥٧
الفصل الثامن: دعوى أنّ استخلاف النبيِّ لعليٍّ (ع) قضيّة نظريّة اجتهاديّة ٣٦٥
المبحث الأول: الخلافة بين كونها ضرورة دينيّة أو ضرورة مذهبيّة ٣٦٩
المطلب الأول: إشكاليّة عدم علم المسلمين بخلافة علي عليه السلام، وَرَدُّ الشريف المرتضى ٣٦٩

المطلب الثاني: الخلافة ضرورة دينيّة ابتداءً لا استمرارًا ٣٧١
المطلب الثالث: الخلافة ضرورة مذهبيّة ٣٧٢
المبحث الثاني: دعوى أنّ الإمامة اقتراح وحقّ تقديري ٣٧٥
١ ـ الرواية الأولى ٣٧٥
٢ ـ الرواية الثانية ٣٧٦
٣ ـ الرواية الثالثة ٣٧٦
المناقشة ٣٧٦
المبحث الثالث: خلافة الإمام علي عليه السلام .. مناقشة في أقوال العلماء المعاصرين ٣٨١
المناقشة ٣٨٣
المبحث الرابع: الشريف المرتضى ودعوى النّصّ الخفي ٣٨٩
المبحث الخامس: دعوى حقّ الأمة في محاسبة الإمام المعصوم إذا قصّر ٤٠١
المبحث السادس: الخلافة ووجود المهدي نتائج حاسمة من كتاب تواتر النّصّ على الأئمّة ٤٠٥
المطلب الأول: الأئمّة خلفاء النبي صلى الله عليه وآله وأمراء الأمة ٤٠٧
المطلب الثاني: الاعتقاد بولادة ووجود المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ضرورة مذهبيّة ٤٠٧
المطلب الثالث: الإيمان بالأئمّة على نحو وحدة المطلوب ٤٠٨
ملحق ٤١٣

الفصل التاسع: دعوى أنّ الإمامة ليست قضيّة إيمانيّة عقديّة ٤٢٥
المبحث الأول: لمحات في كون الإمامة الشيعيّة قضيّة عقديّة إيمانيّة ٤٢٩
المبحث الثاني: الإمامة ومشكلة التكفير ٤٣٣
المبحث الثالث: إشكاليّة عقديّة الإمامة في القرآن ٤٣٧
المبحث الرابع: عقديّة الولاية والطاعة ٤٤١
المطلب الأول: الولاية قضيّة عقدية ٤٤١
المطلب الثاني: معرفتهم ووجوب طاعتهم قضيّة عقديّة إيمانيّة ٤٤٣

المبحث الخامس: الولاية وإشكاليّة ورودها مع التكاليف العمليّة ٤٤٥

المناقشة الأولى ٤٤٦

المناقشة الثانية ٤٤٨

المبحث السادس: الإمامة قضيّة عقديّة في الروايات ٤٥١

أولًا: روايات تفيد وجوب الإيمان بالأئمّة والولاية ٤٥١

ثانيًا: روايات فيها الشهادة للأئمّة بإمامتهم والولاية... ..... ٤٦١

ثالثًا: الروايات في أخذ الميثاق بالولاية وعدم جحود ولايتهم والتدين بولايتهم ٤٦٨

رابعًا: الروايات التي تنصّ على أهمّيّة معرفة الإمام ومعرفة الولاية ٤٧٢

خامسًا: روايات وجوب طاعتهم عليهم السلام بعد معرفتهم ٤٧٩

أهمّ نتائج الفصل ٤٨٠

ملحق: رواية الطبرسي في الاحتجاج ٤٨٣

الفصل العاشر: قاعدة الأصل القرآني.. ذكوريّة الشريعة وتعدّد الزوجات أنموذجًا ٤٨٩

المبحث الأول: سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتاريخيّة الأحكام الشرعيّة ٤٩٣

المطلب الأول: منهجيّة تقود إلى القول بالتاريخيّة ٤٩٣

المطلب الثاني: الأصل بين التعدد وبين الاكتفاء بواحدة ٤٩٥

المطلب الثالث: تصنيفات الأحكام الشرعية وافتراض تاريخيتها ٤٩٦

المبحث الثاني: وقفات مع آية تعدّد الزوجات ٤٩٩

المطلب الأول: بين تفسير المنظِّر للحداثة الإسلاميّة وتفسير العلماء ٤٩٩

المطلب الثاني: إشكاليّة الزواج باليتيمات والابتداء بالتثنية وفعل الأمر ٥٠٤

المبحث الثالث: أصل هذه الدّعوى وإشكالات أخرى ٥٠٩

المطلب الأول: شموليّة القسط والزواج باليتيمة ٥١٠

المطلب الثاني: بين إطلاق الزواج المتعدّد وتقييده بأمّهات اليتامى ٥١٠

المطلب الثالث: إشكاليّة «يتامى النساء» ٥١١

المطلب الرابع: العدل في أموال اليتامى أم العدل بين الزوجات؟..... ٥١٤
المطلب الخامس: معنى قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ **٥١٦**

خاتمة..... **٥١٩**

المصادر والمراجع..... **٥٢٥**

مُقدِّمة

مؤخّرًا تبنّى البعض مشروعًا للتغيير والإصلاح من داخل المؤسّسة الدينيّة، أُطلق عليه: «مشروع الحداثة الإسلاميّة»، وأنّ مصدر هذه الحداثة القرآن وسنّة أهل البيت عليهم السلام. ومن المبرّرات لهذا المشروع، أنّ مواقف الكنيسة في القرون الوسطى لمّا كانت أكبرَ، أو من أكبرِ أسباب تفشّي الإلحاد والنُّفور من الدين، كذلك فإنّ المؤسّسة الدينيّة المتمثلة بمنظومة الحوزات العلميّة القائمة، من أكبر أسباب نفور الشباب الشيعي من الدين؛ فالشباب ينفر من الدين ليس بسبب الدين نفسه، ولكن بسبب جمود المنحوت من المنظومة الفكريّة للمؤسّسة الدينيّة وتدنّي مستوى رجالاتها العملي. وهنا تُساق فكرة وجوب أن يكون التغيير من داخل المؤسسة الدينيّة، بتغيير منظومتها الفكريّة إلى ما يلائم الحاضر، هذا ما ينوي القيام به هذا المشروع مهما كلّف ذلك؛ لأنّ التغيير من الخارج صعب، لا يكاد ينجح في العالم الإسلامي.

ويرى أصحاب هذا المشروع أنّ مبانيَ قراءة النّصّ الديني إذا لم تتغيّر بما يلائم الحاضر، لا يمكن للنّصّ الديني أن يبقى صالحًا لبناء الحياة، وسيظلُّ عاجزًا عن مواكبة التغيُّرات العصريّة، وسيفرز أحكامًا غير مقبولة وفاشلة، ممّا سيجعل المزيد من الشباب يخرج من دائرة الدين. ومن أبرز الأمثلة المبرِّرة لهذا المشروع، في مقابل دعوى عجز المنظومة الفقهيّة القائمة ومبانيها عن مواكبة الزمان وظروفه وحاجاته، مسألة الزكاة؛ إذ إنّها الرافد الأساسي للفقراء في المجتمع المسلم، ولكنّها مقتصِرة على الأصناف التسعة، أي: النَّعَم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: التمر والزبيب والشعير والقمح، والنّقدين: الدينار الشرعي «الذهب» والدرهم الشرعي «الفضّة»، وكلاهما لا وجود لهما في هذا العصر. وهذه الأصناف التسعة توقيفيّة تعبُّديّة، لا يجوز المساس بحرمتها وفق

منظومة الحوزة الفقهيّة القائمة. لكن يطرح المشروع سؤالًا مهمًّا: أنّه لو افترضنا أنّ مجتمَعًا من المجتمعات ليس فيه الغلّات الأربع ولا النَّعَم الثلاث، كما هو الحال في بعض المجتمعات، فهل يظلُّ الفقراءُ بلا رافدٍ يَرفِدُهم؟ والاحتكار المحرّم يقتصر على بعض الموادّ الغذائيّة والأطعمة، فإن قلنا بأنّ مصاديق الاحتكار هذه المواد من ملح وتمر وقمح فقط، فلا يمكن تجاوزها إلى موادَّ أخرى مهمّة وحيويّة، كالدّواء!

وفي إطار تبرير دعوى عدم توقيفيّة حتّى المصاديق الخاصّة بالعبادات، تُثار تساؤلات عديدة، منها: كيف نتعامل مَعَ من يعيش في منطقة ليس فيها ليلٌ أصلًا، أو منطقة لا يوجد فيها نهار، بينما مصاديق الصلاة في عصر النبي ﷺ هي هذه الصلوات الخمس في الأوقات الخمسة؟ وما هو مصداق صلاة الصبح والظهر والمغرب هناك؟ وكيف يصوم المسلم مع أنّه لا يوجد خيط أبيض ولا خيط أسود لمعرفة ظهور وقت الفجر؟ والوقت هو موضوع وجوب الصلاة، فكيف تُوجَب صلاة الصبح أو المغرب ولا يوجد سوى النهار أو الليل فقط؟ ولا يمكنك تغيير الأوقات، لأنّها توقيفية، وإذا كان لا يوجد سوى الليل أو النهار، فما هو موقع ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾؟ وكان في السابق، مصداق السفر يوم وليلة، والآن يتم قطع آلاف الكيلومترات في يوم واحد، فهل نبقى على مصداق السفر السابق؟

ثم يوضح أصحاب المشروع رؤيتَهم فيما أُطلق عليها «وحـدة المفهوم وتعدُّد المصداق» وأنّها المنقذ للانسداد في الحوزة العلميّة ومبانيها الفكريّة السائدة اليوم من أصول الفقه وعلم الرجال والحديث، وتكمن هذه النظريّة في اعتبار أنّ مفهوم «الزكاة» ثابت ولكنّ مصاديقَه المتمثّلة هنا في الأصناف التسعة ليست تعبُّديّة ثابتة، أي: ليست توقيفيّة، فيمكن تغييرها وإلغاؤها واستبدالها بمصاديقَ أخرى. وهذا المبدأ يسري على كلّ المفاهيم القرآنيّة أو الّتي ثبتت بالسُّنّة القطعيّة، من أحكام المعاملات، بل يمتد ذلك ليشمل حتّى العبادات بما في ذلك الصلاة والصوم والحجّ، بل يشمل هذا المبدأ المنظومة الدينيّة كلّها، فتشمل حتّى العقائد، فمفهوم التوحيد ثابت، أمّا مصاديقه فمتغيّرة ومتعدّدة أيضًا. وقد يتعدّد المصداق في العصر الواحد، فمصداق الصلاة قد يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، وأنّ النبي ﷺ لو وجد في هذا العصر، فلا دليل على أنّه لا يغيّر حتّى عدد أوقات الصلوات، بل قد يبدّل منظومة الصلاة كلَّها من عدد أوقاتها وكيفيّة أدائها. وأمّا في غياب المعصوم، فالأمر موكَل إلى علماء عصر الغيبة لإيجاد مصاديق جديدة لكلّ مفهوم.

وحتّى المصاديق القرآنيّة متغيّرة، فكلّ المصاديق تاريخيّة، أي: كانت صالحة لعصر معيّن وليست صالحة لكلّ عصرٍ وزمانٍ، فمثلًا: مفهوم الإرث ثابت في القرآن ولكن مصاديق الإرث المتمثّلة في أن يكون للذكر مثل حظّ الأنثيَيْن وغيرها، كلّها مصاديق متغيّرة وليست توقيفيّة تعبُّديّة.

وكذلك الثابت وجود قانون للعقوبات، ولكنّ مصاديق العقوبات، كالقصاص وحدّ الحرابة المتمثّل في قطع الأرجل والأيدي وقطع يد السارق وجلد الزّاني غير المحصن ورجم المحصن، كلّها مصاديق غير توقيفيّة، بل تاريخيّة صالحة لبعض الأزمنة والأمكنة دون البعض الآخر، فلكلّ عصرٍ عقوبات، فأهل هذا العصر غير ملزمين بإجراء نفس العقوبات التي قام بها النبيّ ﷺ، فيمكن أن نستبدلها وفقًا لتغيّر العصر.

بل أكثر من هذا، إنّ بعض مفاهيم القرآن تاريخيّة لم تعد صالحة لهذا العصر. فالتاريخيّة لا تقتصر على التصديقات والتطبيقات «الأحكام الشرعيّة» بل تشمل بعض المفاهيم، ومنها ادّعاء أنّ الإسلام قد شرّف المرأة على الرجل، ولكن لو أنّ النبي ﷺ صارح قومه بذلك، لما دخلوا في الإسلام وما قبلوا منه؛ إذ إنّ واقعهم الثقافي والفكري يرفض ذلك البتّة.

وكذا القتال فيما ذكر القرآن كثيرًا؛ فالقرآن الكريم لو صارحهم بحرمة القتال لما قبلوا منه، ولهذا أعاد توجيه هذه العادة عندهم لتكون ضدّ الأعداء. وكذلك فيما يتعلّق بالقصص القرآني، فهو لا يعكس وقائع الأحداث التاريخيّة، بل جاء مسايرا لما في الكتاب المقدّس من أجل كسب مشركي مكّةَ. ومن ذلك أيضًا تبشير المؤمنين بِحُورٍ عينٍ، فهو دليل على تاريخيّة بعض الآيات القرآنيّة، وأنّها صالحة لعرب ذلك الزمان دون سواهم من أهل العصور اللّاحقة، لأنّ صفة سعة العَيْن مرغوبة عندهم، ولكن ماذا عن اليابانيّين والصينيّين؟ هل يقال لهم: لا يوجد في الجنة ذوات أعيُنٍ ضيّقة؟

يتمخّض من هذا، أنّ الحلَّ للخروج من هذه الإشكالات، ومُواءَمة المنظومة الفقهيّة لحاجات العصر وتغيّر الزمان، يكمن في عدم اعتبار المصاديق تعبُّديّة توقيفيّة، وهذا يعني إمكان تغييرها أو إضافة مصاديق جديدة إليها؛ لأنّ المقصود بالمفهوم ليس ما اصطُلح عليه في المنطق من تعريف، كتعريف الإنسان بأنّه حيوان ناطق، وأنّ زيدًا وعمرًا وخالدًا مصاديق . فمفردة «مفهوم» لا يقصد منها سوى الألفاظ التي وردت في القرآن مثل: الصلاة،

الصوم، الرِّبا.. أمّا ما هو مفهوم الصلاة؟ فهذا وفق هذا المشروع مسكوتٌ عنه، فهذه الألفاظ ليست سوى أوعيةٍ خاليةٍ، يمكن ملؤها في كلّ عصر ومجتمع، بما نشاء من مداليل؛ وبذلك فهذا المشروع لا يفترق عن مشروع الحداثيِّين العرب.

وبما أنّ المفاهيم هي الثابتة، وقد تكفّل القرآن بها، أما المصاديق فهي متغيرة، فسيرة النبي ﷺ إنّما هي تطبيق لتلك المفاهيم، فهي سيرة تتّسم بالتاريخانيّة، أي: إنّها تطبيق صالح لذلك العصر، وقد لا يصلح لهذا العصر. ومن أجل تثبيت إقصاء السُّنّة، يزعُم هذا المشروع أنّ تراث الشيعة مليء بالإسرائيليّات، وكذلك فإنّ سُنَّة أهلِ البيتِ ليست من تأليفهم ـ وفق التعبير الحداثي المعروف ـ؛ وذلك لأنّ مَن نقلها إلينا هم البقّال والجمّال، فنقلوها بالمعنى. ووفقا لمشروع «وحدة المفهوم وتعدّد المصاديق» فلا يوجد أحكام أوّليّة ثابتة وأخرى ثانويّة متغيّرة تصدر في منطقة الفراغ التشريعي، كما هي نظريّة الإمام الشهيد الصدر، بل كلّ الأحكام أوّليّة تتغيّر وفقًا لتغيّر الزمان والمكان.

ولا تختلف كلمة المسلمين في أنّ القرآن والسنة هما مصدرا التشريع في الإسلام، وكذلك العقل القطعي لا الظّنّي، وهذا عمليًّا لا أثر له؛ إذ يندُر جدًّا وجود تشريع قد تمّ استنباطه بالعقل ولم يذكره الشرع. ولكن من أجل تحقيق مشروع الحداثة الإسلاميّة لا بدَّ من مبانٍ جديدةٍ لتحقيق فقه إسلامي جديد مناسبٍ للعصر ومتطلّباته. فبعد نفي توقيفيّة الأحكام الشرعيّة «التصديقات» وصلاحيّتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ لأنّها كلّها تاريخيّة، لا بدَّ من تشريعات بديلة، وهذا يتحقّق عن طريق إضافة مصادر أخرى للتشريع، من أهمّها كون القيم الاجتماعيّة الإسلاميّة من مصادر التشريع، فمثلًا كرامة الإنسان قيمة اجتماعيّة، فلا يمكن الحكم بنجاسة الإنسان ولو كان كافرًا. وكذلك إمكانيّة أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان عبارة عن سيرة عقلائيّة مُمضاة.

ولكنّ ذلك أيضًا لا يكفي، فلا بُدَّ من آليّات جديدة لقراءة النّصّ الديني، أي: فهمه، فكما قرأ الأعرابي النّصّ بِلُغَتِهِ، أي: من واقعه وثقافته وفكره الجاهلي، وفهم منه أنّ الرجل له قوّامة على المرأة، واستفاد من ذلك أنّها أقلُّ شأنًا من الذَّكَر، علينا أن نقرأ النَّصّ بلغة هذا العصر ومن واقعه وثقافته وفكره، وهذا سَيُنْتِجُ فهمًا جديدًا للنّصّ. بل لو تطوّرت اللّغة وتغيّرت، فعلينا قراءة النّصّ وفق التغيّر الذي طرأ عليها، أي: قراءة النّصّ وفق عصر الوصول، لا عصر النزول. وهذا ينسجم تمامًا مع الفكر الحداثي العربي الذي يعتبر النّصّ ابنَ الواقع،

ومنتج ثقافي لذلك الواقع. وعلينا قراءته وفق واقعنا، فهذا المشروع يرفض قراءة النّصّ وفق مَن نزل النّصّ بلسانهم وثقافتهم وفكرهم، كما هو عليه جميع العلماء من سُنّة وشيعة، بل يجب قراءته بلغة وثقافة وواقع هذا العصر.

ومن نتائج هذا المشروع أنّه يوصل إلى أنّ الاعتقاد بالعصمة ليس من ضرورات الدين ولا المذهب، وكذلك عدم ضرورة الاعتقاد بأنّ النبي قد عيّن عليًّا خليفة على الأمّة. ويبدو أنّ السبب وراء هذا الاستنتاج كون هذا يتعارض مع الحداثة التي تؤمن بالحرّيّة السياسيّة، بل تم تبرير ادّعاء أنّ الإمامة الشيعيّة من فروع الدين وليست قضيّة عَقَدِيَّة إيمانيّة؛ وذلك للتخلُّص من أحد أهم أسباب التكفير عند الشيعة! وكذلك عدم ضرورة القول بوجود المهدي عجل الله فرجه الشريف. وبالإمكان تغيير أحكام الأسرة والمساواة في الإرث؛ بل في إطار حرّيّة الفكر والتعبير، وحرّيّة الاعتقاد الذي يتطلّبه العصر، قال هذا المشروع بجواز التعبُّد بكلِّ الأديان والمذاهب والملل والنحل. وأكثر من كلّ ذلك، إنّ هذا المشروع نفى أن يكون التواتر يفيد اليقين أو مطابقة الواقع، ممّا يعني أنّ المعارف الدينيّة كلّها نظريّة اجتهاديّة، فنتج عن ذلك القولُ: إنّ الإيمانَ تجرِبة شخصيّة.

ملخص أهمّ معالم مشروع الحداثة الإسلاميّة

أولًا: إنّ ما يعنيه «وحدة المفهوم أو ثبات المفهوم»، هو مجرّد المفردات الواردة في القرآن دون مداليلها، كمفردتي الصلاة والصوم، أمّا واجبات الصوم وواجبات الصلاة من عدد ركعات أو كيفيّة الصلاة، فهذه أطلق عليها تصديقات غير ثابتة وليست توقيفيّة.

ثانيًا: إنّ وحدة المفهوم تشمل حتّى العقائد، فالتوحيد يعني أنّ الله واحد، ومصاديقه توحيد الأشاعرة وتوحيد المعتزلة وتوحيد الشيعة، وكذلك توحيد الفلاسفة المشّائين وتوحيد فلاسفة الحكمة الإلهيّة؛ فكلّ هذه مصاديقُ للتوحيد. وكذلك فإنّ مفهوم المعاد ثابت، ولكنّ مصاديقه متغيّرة ومتعدّدة، فمن مصاديقه المعاد الجسماني والمعاد الروحاني لمختلف الاتّجاهات العَقَدِيّة في علم الكلام والفلسفة.

ثالثًا: إنّ مصاديقَ الأحكام الشرعيّة كلَّها تاريخيَّةٌ، سواء في ذلك القرآنيّة والروائيّة، فهي صالحة لعصر دون عصر، ولمجتمع دون مجتمع، وبذلك يمكن تغييرها، بما في ذلك أحكام الأسرة.

رابعًا: جواز التعبد بكل الأديان والمذاهب والملل والنحل

خامسًا: بعض المفاهيم القرآنيّة تاريخيّة.

سادسًا: القصص القرآني لا يعكس الواقع.

سابعًا: كلّ الأحكام الشرعيّة أوّليّة تتغيّر وفقًا للعصر.

ثامنًا: التواتر لا يفيد اليقين ومطابقة الواقع، فكلُّ المعارف الدينيّة نظريّة اجتهاديّة، وبذلك فإنّ الإيمان تجرِبة شخصيّة، ولا يمكن نقلها بدليل علمي إلى الآخرين.

أهداف هذا الكتاب

هذا الكتاب يحاول الإجابة عن هذا السؤال: هل نحن فعلًا أمام مشروع إصلاحي وفق القرآن والسُّنّة الشريفة لأهل البيت؟ أم أنّه نسفٌ لمدرسة أهل البيت وهدمٌ لثوابتها؟ ما هي معالم هذا المشروع؟ وما هي المآلات التي نتجت عن هذا المشروع على المستوى العقدي وعلى مستوى الأحكام الشرعية؟ مَعَ تناول الأدلّة التي ساقها صاحب المشروع بالعرض والتحليل والنقد.

خطة الدراسة

سيتمّ تقسيم هذه الدراسة إلى عشرة فصول، وسنعرض لدعوى إنتاج فقه جديد من خلال فكرة أنّ المصاديق كلّها تاريخيّة وآثار ذلك على النّصّ الدّيني، أي: إنّ النّصّ الديني تاريخي فيما يتعلّق بالمصاديق.

وبعدها فكرة فهم النّصّ في عصر الوصول لا عصر الصدور، وهي من أخطر الأفكار في هذه النظريّة، مَعَ مقاربة بين هذه المقولات، سواء في الهدف أم في الغايات وعلاقتها بالفكر الحداثي وأقوال الحداثيّين العرب، وتناول فتوى المنظّر لهذه الحداثة بجواز التعبّد بكلّ الأديان والمذاهب والملل والنحل.

وسيتمّ التركيز في الفصول الأخرى على آثار هذا المشروع على ثوابت مذهب الشيعة الإماميّة، مَعَ إيضاحٍ لعددٍ من المصطلحات، كمعنى الضرورة الدينيّة والمذهبيّة... إلخ.

ملاحظة (١): تعمَّدْنَا عدم ذكر الأسماء ولا ذكر مصادر الإشكالات واكتفينا باعتبارها إشكالًا، وأشرنا لمن يتبنى تلك الدعاوى بعنوان: المنظِّر للحداثة الإسلاميّة.

ملاحظة (٢): المكتوب بين [ ] عبارة عن تصرّف من الباحث غالبًا.